



١٢ يناير ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٣٠٧	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٧ مكرراً)
من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

سعود نشمي الحريجي

يحال إلى اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

سعود نشمي الحريجي
١٢/١/٢٠١٤



اقتراح بقانون

بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٧ مكرراً)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧ مكرراً) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :

" يمنح أبناء وبنات المتجنس ، وأحفاده الجنسية الكويتية وقت كسب والدهم لها دون النظر إلى أعمارهم بشرط تطابق البصمة الوراثية بين الأب والأبناء وتوافر الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣ ، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون ."

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٧ مكرراً)
من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية**

تنص الفقرة الأولى من المادة (٧ مكرراً) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ على أنه " يجوز بمرسوم بناء على عرض من وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية ، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣ ، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون ، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية ."

وجاء هذا القانون لإستبدال الفقرة الأولى بفقرة جديدة وهي " يمنح أبناء وبنات المتجنس ، وأحفاده الجنسية الكويتية وقت كسب والدهم لها دون النظر إلى أعمارهم بشرط تطابق البصمة الوراثية بين الأب والأولاد وتوافر الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣ ، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون ."

والمقتضى هذا التعديل الذي إن من يحصل على الجنسية الكويتية وله أبناء وبنات يحصلون على جنسية والدهم في الحال دون النظر إلى أعمارهم أسوة بوالدهم ، ودون حاجة إلى عرض وزير الداخلية ، فقط يشترط تطابق البصمة الوراثية بين الأب والأولاد وتوافر الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣ ، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون ، الخاصة بوجود سبب مشروع للرزق ، والتمتع بحسن السير ، ومعرفة اللغة العربية ، وإعتناق الدين الإسلامي.